

Distr.: General
5 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/18 بشأن أولفاتخونيم مامادشويفا وسوربون يونوف (طاجيكستان)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة طاجيكستان بشأن أولفاتخونيم مامادشويفا وسوربون يونوف. وردّت الحكومة على البلاغ في 29 كانون الثاني/يناير 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام استرادا كاستيو في مناقشة القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- أولفاتخونيم مامادشويفا مواطنة طاجيكستانية ولدت في 26 نيسان/أبريل 1957. ومكان إقامتها المعتاد في مدينة دوشانبيه.

5- السيدة مامادشويفا هي ممثلة للمجتمع المدني للسكان الأصليين من جماعة باميري في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان. وهي أيضاً مؤسسة ومديرة المنظمة غير الحكومية "توموس فالنوف" التي تركز على حقوق الطفل والتعليم وحقوق المرأة. والسيدة مامادشويفا هي شقيقة مدافع عن حقوق الإنسان وممثل للسكان الأصليين من جماعة باميري محتجز منذ 28 أيار/مايو 2022، وأدين وحكم عليه بالسجن لمدة 18 عاماً.

6- وسوربون يونوف هو مواطن طاجيكستاني ولد في 25 آذار/مارس 1960. ومكان إقامته المعتاد بلدة خوروغ في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي.

7- والسيد يونوف رجل أعمال، وممثل لأقلية باميري العرقية التي تعيش في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، وناشط مدني وأحد أصحاب الرأي المؤثرين على الصعيد المحلي. وفي أوائل عام 2000، كان السيد يونوف العضو المستقل الوحيد المنتخب في البرلمان المحلي لهذه المقاطعة عن منطقة روشنقالا. وبصفته عضواً في البرلمان المحلي، نفذ العديد من المبادرات العامة التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، وادعى علناً نقشي الفساد وانعدام الديمقراطية في طاجيكستان. وبعد القمع العنيف للاحتجاجات السلمية في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي في عامي 2012 و2018، انتقد علناً تصرفات السلطات. ومنذ عام 2006، انخرط السيد يونوف في تحسين التوعية بالمسائل المالية ووصول السكان الريفيين من جماعة باميري في هذه المقاطعة، وخاصة النساء، إلى الخدمات المالية.

1' السياق

8- وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيدة مامادشويفا والسيد يونوف واحتجزا وأدينا في خضم أزمة حقوق الإنسان في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. ويزعم المصدر أنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بعد مقتل أحد السكان الأصليين من جماعة باميري على يد الشرطة، اندلعت احتجاجات جماهيرية قُمعت بعنف، مما أدى إلى مقتل 40 شخصاً على الأقل واحتجاز المئات.

9- وتقيد التقارير بأن الصحفيين المستقلين الذين غطوا الاحتجاجات المناهضة للحكومة والعنف ضد المتظاهرين تعرضوا لتهديدات واعتداءات، وتعرض العديد من ممثلي المجتمع المدني البارزين من جماعة باميري للاحتجاز التعسفي وجرموا بتهمة ملفقة.

٢٠ 'توقيف أولفاتخونيم مامادشوييفا واحتجازها

10- يؤكد المصدر أن وزارة الشؤون الداخلية أصدرت بياناً في 17 أيار/مايو 2022 تتهم فيه السيدة مامادشوييفا بالمشاركة في تنظيم "مسيرة غير قانونية" والتحريض على العنف، في 16 أيار/مايو 2022 في بلدة خوروغ⁽²⁾.

11- وفي اليوم نفسه، وعقب نشر البيان الرسمي المذكور أعلاه، دحضت السيدة مامادشوييفا علناً هذه الاتهامات وأوضحت أنها كانت في مسكنها في دوشانبة خلال الاحتجاجات ولم تكن متورطة في الأحداث التي وقعت في خوروغ⁽³⁾. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، هاجمت مجموعة رجال لم تُعرف هوياتهم يرتدون ملابس مدنية صحفيين يعملون لإذاعة أوزودي وصحيفة "كارنت تاييز" بعد مقابلة أجروها مع السيدة مامادشوييفا.

12- وأخرج الرجال مجهولو الهوية الصحفيين من سياراتهم وصادروا معادتهم المهنية، بما في ذلك الكاميرات والميكروفونات والأضواء والبطاريات، فضلاً عن الهواتف المحمولة المهنية والشخصية. ورفض المهاجمون التعريف بأنفسهم وأخبروا الصحفيين بأنهم سيستعيدون معادتهم في نهاية المطاف. وورد أن أحد الصحفيين تعرض للضرب وهُدد بقتله رمياً بالرصاص. وفي أعقاب هذا الاعتداء، أعلنت وزارة الداخلية أنها ستفتح تحقيقاً في الحادث على أساس شكوى رسمية قدمها الصحفيون. ومع ذلك، وفي وقت لاحق، ادعى المسؤولون عن إنفاذ القانون أنهم لم يعثروا على الجناة.

13- وفي صباح يوم 18 أيار/مايو 2022، أُلقي حوالي 10 أشخاص يرتدون ملابس مدنية ولا يحملون شارات القبض على السيدة مامادشوييفا في شقة أحد أقاربها. وأفيد بأن الكهرباء انقطعت عن الشقة حوالي الساعة 08/20 وعُرف أحد الأشخاص نفسه بأنه القائد، وأقنع أحد أقارب السيدة مامادشوييفا بالسماح له بدخول الشقة، قائلاً إنه يريد فقط التحدث إلى السيدة مامادشوييفا. وعُرف أحد ضباط إنفاذ القانون المشاركين في عملية الاعتقال نفسه بأنه ضابط في اللجنة الحكومية للأمن القومي.

14- وفي حوالي الساعة 08/45، عندما دخل الرجل الشقة، أخبر السيدة مامادشوييفا أن لديه تعليمات صادرة عن رئيس اللجنة بدعوتها إلى مقابلة غير رسمية مع ضباط تلك اللجنة. وقال إن الغرض من المقابلة هو معالجة سوء فهم بسبب منشور صدر عن وزارة الداخلية يتهم السيدة مامادشوييفا بتنظيم مسيرة غير قانونية في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، فوافقت على المشاركة في تلك المناقشة لكنها طلبت حضور محاميها أثناء المقابلة.

15- وعندما وصل محامي السيدة مامادشوييفا، أخذت السيدة مامادشوييفا وقريبها والمحامي إلى مقر اللجنة الحكومية للأمن القومي. ولدى وصولهم إلى المقر، اقتاد مسؤولو اللجنة السيدة مامادشوييفا إلى داخل المبنى وأمروا قريبها ومحاميها بالانتظار في الخارج. وبعد فترة زمنية وجيزة، أبلغ ممثلو اللجنة قريب السيدة مامادشوييفا ومحاميها بأنها ستبقى في الداخل، وطلبوا منهم العودة إلى شقة قريبها مع ممثلين آخرين للجنة من أجل تفتيش الشقة. وأُلقي القبض على السيدة مامادشوييفا واحتجزت وظلت محتجزة منذ ذلك الحين.

16- وتبين أن من المستحيل الحصول على أي معلومات رسمية بشأن الأساس القانوني لتوقيف السيدة مامادشوييفا، سواء وقت إلقاء القبض عليها أو في أعقاب ذلك مباشرة.

(2) انظر الرابط <https://www.vkd.tj/index.php/ru/sobytiya/34065-vazorati-kor-oi-dokhil-khabar-medi-ad-2>

(3) انظر الرابط <https://fergana.agency/news/126182/>

- 17- وفُتِشَ منزلو اللجنة الحكومية للأمن القومي ممتلكات أقارب السيدة مامادشويفا بحضور الشهود. وخلال عملية التفتيش، صادرت السلطات حاسوب السيدة مامادشويفا وهاتفها المحمول.
- 18- وفي حزيران/يونيه 2022، قدم أقارب السيدة مامادشويفا شكوى إلى مكتب المدعي العام، لأنهم لم يتمكنوا من زيارتها في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي وقت لاحق، سمح للأسرة بزيارة السيدة مامادشويفا ثلاث مرات تحت إشراف سلطات مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- 19- وحسبما ورد في 19 أيار/مايو 2022، عرف أقارب السيدة مامادشويفا من مصادر غير رسمية أنها اتُهمت بـ "الدعوة علناً إلى تغيير النظام الدستوري بالعنف" (المادة 307(2) من القانون الجنائي). وعلاوة على ذلك، أفادت وزارة الداخلية في 19 أيار/مايو 2022 بأن السيدة مامادشويفا اتُهمت بالإشراف على تمويل توفير الأسلحة والذخيرة لأعضاء جماعة إرهابية (المادتان 179(1) و(2) من القانون الجنائي).
- 20- ويضيف المصدر أن السيدة مامادشويفا احتجزت في الحبس الاحتياطي من 18 أيار/مايو 2022 حتى أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، عندما أدينَت وحُكِمَ عليها المحكمة العليا بالسجن لمدة 20 عاماً. ومن 25 أيار/مايو 2022 وحتى تاريخ صدور الحكم في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، احتُجزت السيدة مامادشويفا في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع للجنة الحكومية للأمن القومي.
- 21- ولم تتلق أسرة السيدة مامادشويفا معلومات رسمية عن السلطة التي قررت وضعها في الحبس الاحتياطي كتدبير للحفاظ عليها، أو عن القضاة المسؤولين عن إصدار الحكم بحقها. ووفقاً للمادة 104-2 من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا على أساس قرار صادر عن محكمة محلية. وبموجب المادة 111-2 من قانون الإجراءات الجنائية، يصدر هذا القرار عن قاض أو محكمة استجابة لاستئناف تقدمه سلطة تحقيق. وأجرى التحقيق السابق للمحاكمة في القضية الجنائية محققون من مكتب المدعي العام واللجنة الحكومية للأمن القومي. ويخلص المصدر إلى أن هذا الأمر يوحي بأن المحكمة العليا اتخذت قرارها بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة بناءً على طلب إما من المدعي العام أو من محقق تابع للجنة الحكومية للأمن القومي.
- 22- وخلال فترة وجود السيدة مامادشويفا في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع للجنة الحكومية للأمن القومي، تدهورت صحتها العقلية إلى حد كبير، لأنها وضعت في الغالب في الحبس الانفرادي من 25 أيار/مايو 2022 حتى أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، وتعرضت لضغوط كبيرة من السلطات. وفي وقت لاحق، تلقت المساعدة الطبية من موظفين طبيين في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- 23- وفي 15 تموز/يوليه 2022، أعلن مكتب المدعي العام، في مؤتمر صحفي مسجل بالفيديو، أن التحقيق في القضية مستمر بموجب المادة 187-1 من القانون الجنائي المتعلقة بإنشاء منظمة إجرامية بغرض ارتكاب جرائم خطيرة أو خطيرة بشكل خاص، وإدارة مثل هذه المنظمة أو وحداتها الهيكلية، وإنشاء جمعية للمنظمين أو القادة أو غيرهم من ممثلي الجماعات المنظمة من أجل وضع خطط والتخطيط لارتكاب جرائم خطيرة أو خطيرة بشكل خاص.
- 24- وفي 15 آب/أغسطس 2022، ورد أن المدعي العام طلب الحكم عليها بالسجن لمدة 25 عاماً في مستوطنة سجنية تابعة للنظام العام. وحسبما ورد، كُلف رئيس الشعبة الجنائية للمحكمة العليا برئاسة محاكمة السيدة مامادشويفا، في 18 آب/أغسطس 2022، وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت عليها المحكمة العليا، بصفتها محكمة ابتدائية، بالسجن لمدة 20 عاماً.
- 25- وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدرت المحكمة العليا حكماً في جلسة مغلقة بحق السيدة مامادشويفا، ونتيجة لذلك، لم تُعرف التفاصيل المحددة للحكم. وصنفت سلطات إنفاذ القانون قضية السيدة مامادشويفا على أنها سر من أسرار الدولة. وبالتالي، اضطر محاموها إلى التوقيع على اتفاق بعدم

الكشف عن المعلومات، ولم يتلق أقاربها أي معلومات من السلطات عن قضيتها، حيث كانت جميع جلسات المحكمة سرية، بما في ذلك جلسة النطق بالحكم.

26- ويضيف المصدر أن الكشف عن المعلومات في مثل هذه الحالات يؤدي إلى مسؤولية جنائية بموجب القانون المحلي. ويُزعم أيضاً أن محامي السيدة مامادشويفا لم يتمكن من توفير الدفاع القانوني بصورة كافية بسبب مناخ التخويف من جانب السلطات. وتفيد التقارير بأن السلطات تضايق المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتناولون قضايا المحتجزين في أعقاب الأحداث التي وقعت في مقاطعة كوهيستوني بإدخالهم المتمتعة بالحكم الذاتي.

27- وفي 26 كانون الثاني/يناير 2023، أعلنت دائرة الصحافة في مكتب المدعي العام أن السيدة مامادشويفا أدينّت بموجب 10 مواد من القانون الجنائي وحكم عليها بالسجن لمدة 20 عاماً. وشملت هذه التهم إنشاء عصابة إجرامية والمشاركة فيها؛ والقتل والشروع في القتل؛ والإرهاب؛ وتمويل الحصول غير القانونية على ذخائر وأسلحة نارية ونقلها غير المشروع إلى الغير؛ وخيانة الدولة؛ والاستيلاء على سلطة الدولة باستخدام العنف أو إطلاق دعوة عامة إلى استخدام العنف وسيلةً لتغيير الهيكل الدستوري لطاجيكستان؛ وتعطيل النظام السياسي والاجتماعي؛ وإطلاق دعوة عامة للقيام بأنشطة متطرفة (المتطرف)؛ وإنشاء منظمات متطرفة. إلا أن البيان لم يقدم أي تفاصيل إضافية حول التهم المحددة أو أدلة داعمة.

28- وأفيد بأن محامي السيدة مامادشويفا استأنف الحكم. ومع ذلك، أيدت المحكمة العليا الحكم في آذار/مارس 2023.

29- وبعد صدور الحكم، احتجزت السيدة مامادشويفا في مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة العدل من بداية كانون الأول/ديسمبر 2022 حتى 6 أيار/مايو 2023. ومنذ ذلك الحين، أفيد بأنها تقضي عقوبتها في المستوطنة السجنية النسائية رقم 8/3 التابعة لوزارة العدل في بلدة نوريك.

30- ولم تخطر أسرة السيدة مامادشويفا رسمياً بتاريخ وعملية نقلها من مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 التابع لوزارة العدل في دوشانبة إلى المستوطنة السجنية النسائية رقم 8/3 وعلمت الأسرة بنقلها في 9 أيار/مايو 2023، عندما رفض حراس الأمن في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 استلام طرد مأكولات أرسل لها.

٣- توقيف واحتجاز سوريون يونوف

31- في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفي أعقاب مقتل أحد السكان الأصليين من جماعة باميري على يد الشرطة، اندلعت احتجاجات جماهيرية قمعتها السلطات بعنف، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 40 شخصاً واعتقال المئات. ويضيف المصدر أن السيد يونوف كان جاراً وصديقاً لأحد الأشخاص الذين فقدوا حياتهم. وبصفته أحد أصحاب الرأي المؤثرين في المجتمع المحلي، انتقد السيد يونوف بشدة عنف الشرطة ودعا السلطات إلى إجراء تحقيق فعال.

32- ويفيد المصدر بأن السيد يونوف اعتقل للمرة الأولى في 13 حزيران/يونيه 2022 في أحد شوارع ضاحية "الكيلومتر التاسع" في دوشانبة، واحتجز في مقر اللجنة الحكومية للأمن القومي حتى 16 حزيران/يونيه 2022. وفي 16 حزيران/يونيه 2022، أطلق سراحه وقدم له امر استدعاء شفهي للحضور في غضون 24 ساعة إلى مقر اللجنة في خوروغ. ولم يُطلع على الأسباب والأسس القانونية للاستدعاء أو على مذكرة توقيف صادرة بحقه.

33- وفي 17 حزيران/يونيه 2022، جرى توقيف السيد يونوف في مبنى اللجنة الحكومية للأمن القومي في خوروغ. ويَزعم أن مسؤولين من اللجنة الحكومية للأمن القومي نفذوا عملية التوقيف. ومن غير

المعروف ما إذا كان السيد يونوف قد أُطلع على مذكرة التوقيف أثناء القبض عليه في المرة الثانية، غير أن أسرته لم تُطلع على أسباب توقيفه.

34- وفي 20 حزيران/يونيه 2022 تقريباً، أُبلغت أسرة السيد يونوف بأنه اعتقل بزعم أنه ينتمي إلى عصابة إجرامية ووجهت إليه تهمة "المشاركة في عصابة إجرامية" بموجب المادة 187(2) من القانون الجنائي. وهو محتجز حتى الآن منذ 17 حزيران/يونيه 2022. وفي الفترة من 17 حزيران/يونيه إلى 23 آب/أغسطس 2022، احتجز في مركز الاحتجاز المؤقت التابع للجنة الحكومية للأمن القومي في خوروغ.

35- وأثناء محاكمته، اتهم السيد يونوف بمعادة السلطات القائمة بالأمر؛ والتعبير عن دعمه للمشاركين في الاحتجاجات الجماهيرية في مقاطعة كوهيستوني بـاداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وأيار/مايو 2022؛ والتعبير عن دعمه لرئيس اللجنة 44(4)، الذي اعتقل واحتجز في 28 أيار/مايو 2022 وحكم عليه لاحقاً بالسجن لمدة 29 عاماً؛ وتنظيم حدث رياضي سلمي في خوروغ في 30 أيار/مايو 2020؛ وانتقاده العلني لاستخدام ميزانية الدولة بصورة غير مبررة لبناء سارية علم تحمل العلم الوطني لطاجيكستان في إحدى مقاطعات مقاطعة كوهيستوني بـاداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد أُدين بسبب هذه الأفعال بتهمة "المشاركة في عصابة إجرامية"، بموجب المادة 187(2) من القانون الجنائي.

36- ووفقاً للمصدر، أُدين السيد يونوف بالمشاركة في عصابة إجرامية، وهو ما لا يتناسب مع الأنشطة التي اتهم بها أثناء محاكمته. ويضيف المصدر أنه لا توجد معلومات وأفية عن إدانة السيد يونوف، وحاول أقاربه توكيل محام من اختياره، لكن العديد من المحامين رفضوا تولي القضية خوفاً من الملاحقة القضائية من قبل السلطات. وتفيد التقارير بأن السلطات ضاقت المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتولون قضايا المحتجزين في أعقاب الأحداث التي وقعت في مقاطعة كوهيستوني بـاداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي.

37- ورفض السيد يونوف الاستعانة بمحام عينته الدولة لأن لديه أسباباً قوية للشك في حياده واستقلاله عن سلطات إنفاذ القانون.

38- وفي 23 آب/أغسطس 2022، حكم على السيد يونوف بالسجن لمدة 10 سنوات. ثم نقل إلى المستوطنة السجنية رقم 5/3 التابعة لوزارة العدل في مدينة خوجاند حيث يقضي عقوبته حتى الآن.

٤٠ التحليل القانوني

39- يجادل المصدر بأن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف سُلبا حريتهما تعسفاً وأن احتجازهما يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

40- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يجادل المصدر بأن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف قد أُلقي القبض عليهما واحتجزا وأدينا على أساس قضية جنائية رفعت ضدّهما في سياق أزمة حقوق الإنسان في مقاطعة كوهيستوني بـاداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي شملت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد ممثلي المجتمع المدني من جماعة باميري⁽⁵⁾. ويذكر المصدر أن ما ورد أعلاه يشير إلى أن قضاياهم الجنائية تتعلق بعمل السيدة مامادشويفا في مجال حقوق الإنسان، وأنشطة السيد يونوف كممثل للمجتمع المدني وأحد أصحاب الرأي المؤثرين على الصعيد المحلي.

(4) اللجنة 44 هي مجموعة مستقلة أنشئت في عام 2021 للتحقيق في وفاة أحد سكان المنطقة على أيدي أفراد الشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وأثارت وفاته موجة أولى من الاحتجاجات في خوروغ، عاصمة المنطقة.

(5) انظر الرابط <https://srdefenders.org/end-of-mission-statement-official-country-visit-to-tajikistan/>.

- 41- ويدعي المصدر أن احتجاز السيدة مامادشويفا تعسفي لأن قضيتها وإجراءاتها القضائية صنفت ظلماً على أنها "سر من أسرار الدولة"، مما يحول دون معرفة ما إذا كانت الوقائع التي نسبته السلطات إليهما كان يمكن أن تشكل أدلة مادية على الجرائم على النحو المحدد في التشريعات المحلية.
- 42- وبالإضافة إلى ذلك، لم يمنح الأقارب فرصة الاتصال بالسيدة مامادشويفا إلا ثلاث مرات أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وذلك تحت إشراف إدارة مركز الاحتجاز، ولم يسمح لهم بالاتصال بها بصورة مباشرة. ولم يتح الحصول على مواد القضية، وجرى المحاكمة في جلسات سرية في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع للجنة الحكومية للأمن القومي في دوشانبة. ولم يسمح لأقاربها بحضور المحاكمة أو جلسة النطق بالحكم.
- 43- ويخلص المصدر، فيما يتعلق بقضية السيدة مامادشويفا، إلى أن التصنيف غير المبرر للقضية على أنها سر من أسرار الدولة، إلى جانب عدم وجود معلومات رسمية شاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وقبلها وبعدها، وأثناء وقبل المحاكمة، لا يسمح بمعرفة ما إذا كانت الأفعال الوقائية التي نسبته إليها السلطات كأن يمكن أن تشكل دليلاً مادياً على الجرائم المنسوبة إليها على النحو المحدد في التشريع المحلي.
- 44- وفيما يتعلق بالسيد يونوف، يجادل المصدر بأن الأنشطة التي اتهم بها أثناء المحاكمة لا تتناسب مع طبيعة التهمة، ولذلك لا يمكن استخلاص استنتاجات بشأن ما إذا كانت الوقائع التي نسبته إليه السلطات كان يمكن أن تشكل دليلاً مادياً على الجرائم المنسوبة إليه على النحو المحدد في التشريع المحلي.
- 45- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف أُلقي القبض عليهما واحتجزا بسبب ممارستهما حقوقهما المكفولة بموجب المواد 7 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و26 من العهد.
- 46- ويذكر المصدر بأن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف مدافعان بارزان عن حقوق الإنسان وأن اعتقالهما واحتجازهما حدثا في خضم أزمة حقوق الإنسان في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. ويعتقد أن اعتقالهما واحتجازهما يتعلقان بأنشطتهما المشروعة في الدفاع عن حقوق السكان الأصليين من جماعة باميري في المنطقة.
- 47- وفيما يتعلق بالسيدة مامادشويفا، يوضح المصدر أنها ممثلة لأقلية باميري الإثنية. وهي معروفة جيداً في طاجيكستان بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان وصحفية ناصرت الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان الأصليين من جماعة باميري. وعلاوة على ذلك، دأبت على مدى السنوات الثلاث الماضية على التوعية بحالة مجتمعات الأقليات من السكان الأصليين في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، بسبب انتهاك السلطات حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية.
- 48- وفي هذا الإطار، يزعم المصدر أن السيدة مامادشويفا اعتقلت واحتجزت في أيار/مايو 2022 في خضم حملة قمع استهدفت نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث تعرض حوالي ثمانية مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان من جماعة باميري للاحتجاز التعسفي والمزعوم والاختفاء القسري والتجريم⁽⁶⁾.

(6) انظر الرابط -<https://srdefenders.org/tajikistan-alleged-arbitrary-detention-enforced-disappearance-and-criminalisation-of-nine-human-rights-defenders-joint-communication/>

49- وتقيد التقارير بأن المحكمة العليا أدانت السيدة مامادشويفا في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، إلى جانب ثلاثة مدافعين بارزين آخرين عن حقوق الإنسان من جماعة باميري، على الرغم من عدم معرفة ما إذا كانت إجراءات الدعاوى الأربعة قد جُمعت على أنها جزء من قضية جنائية واحدة.

50- وفيما يتعلق تحديداً بالمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد، يجادل المصدر أيضاً بأن تصنيف مواد القضية الجنائية لا يمكن من استخلاص استنتاجات شاملة بشأن تعليل وتفاصيل التهم الموجهة إلى السيدة مامادشويفا. بيد أن دائرة الصحافة في مكتب المدعي العام أفادت بأن إحدى التهم هي إنشاء عصابة إجرامية والمشاركة فيها.

51- وفي هذا السياق، يوضح المصدر أن السيدة مامادشويفا هي مؤسسة ومديرة المنظمة غير الحكومية "نوموس فالنسوف"، التي تركز على حقوق الأطفال وتنشئتهم وتعليمهم، فضلاً عن حقوق المرأة. وعملت المنظمة أيضاً على حماية حقوق أفراد أقلية باميري العرقية. وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر بأنه خلال الدورة 109 للجنة القضاء على التمييز العنصري، ذكر ممثل طاجيكستان أن "الأشخاص الذين يتظاهرون بأنهم مدافعون عن حقوق الإنسان هم في كثير من الأحيان أعضاء في عصابات إجرامية منظمة أنشأت ما يسمى "منظمات غير حكومية". وأحد هؤلاء الأشخاص السيدة أولفاتخونيم مامادشويفا، التي أنشأت منظمة "نوموس فالنسوف" في عام 2016 واركتبت عدداً من الجرائم⁽⁷⁾.

52- ولأسباب المذكورة أعلاه، يخلص المصدر إلى أن السيدة مامادشويفا، بوصفها ممثلة معروفة لأقلية باميري الإثنية، قد أُلقي القبض عليها واحتُجزت وأدينَت على الأرجح بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان وعملها الصحفي الرامي إلى مكافحة التمييز الذي تمارسه السلطات بحق أقلية باميري الإثنية. ويؤكد المصدر أن سبب اعتقالها واحتجازها وإدانته هو ممارستها لحقها في حرية الرأي والتعبير.

53- وفيما يتعلق بالسيد يونوف، يؤكد المصدر أن الصحفيين المستقلين الذين غطوا الاحتجاجات المناهضة للحكومة والعنف ضد المتظاهرين تعرضوا لتهديدات واعتداءات، واحتجز العديد من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان من جماعة باميري تسعاً وجرموا بتهم ملفقة. وتقيد التقارير بأن عشرات الناشطين المدنيين والسياسيين من جماعة باميري الذين انتقدوا العنف الشرطي تعرضوا للهجوم والاعتقال. وفي ربيع وخريف عام 2022، أوقفت السلطات حوالي تسعة مدافعين عن حقوق الإنسان من جماعة باميري واحتجزتهم وأدانتهم.

54- ويشير المصدر في هذا السياق إلى أن السيد يونوف هو ناشط مدني معروف جيداً ينتمي إلى جماعة باميري ويشارك منذ عام 2000 في مبادرات مجتمعية تهدف إلى ضمان تحقيق التنمية المستدامة للمنطقة والسكان الأصليين من جماعة باميري التي تعيش فيها. كما انتقد بنشاط، على وسائل التواصل الاجتماعي، العنف الشرطي والاعتقالات والمضايقات التي تعرض لها المتظاهرون المناهضون للحكومة من جماعة باميري، ودعا إلى إجراء تحقيق فعال في حادثة مقتل رجل من السكان الأصليين التي أدت إلى وقوع احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

55- وعليه، يخلص المصدر استناداً إلى التهم التي أعلن عنها خلال جلسة المحكمة، أن السيد يونوف اتُهم بتنظيم حدث رياضي سلمي في مقاطعة كوهيستوني بإدخسون المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وانتقاد سوء إدارة السلطات للميزانية؛ وانتقاد السلطات لفشلها في التحقيق بشكل فعال في العنف الشرطي في عامي 2021 و2022 ضد السكان الأصليين في مقاطعة كوهيستوني بإدخسون المتمتعة بالحكم الذاتي؛ ودعم الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وقد صنفت السلطات هذه الأفعال على أنها مشاركة في منظمة

(7) انظر CERD/C/SR.2972.

إجرامية، بموجب المادة 182(2) من القانون الجنائي. ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد يونوفيتس تسعفي ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التسعفي التي حددها الفريق العامل.

56- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر حدوث انتهاك لحقوق السيدة مامادشويفا والسيد يونوفيتس في عقد جلسات علنية، والدفاع الملائم، واختيار محاميها، وعدم إكراهها على الشهادة ضد نفسيهما، وفي محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

57- ويذكر المصدر بأن المحكمة العليا نظرت في هذه القضية الجنائية لأن قضية السيدة مامادشويفا صُنفت على أنها سر من أسرار الدولة، وفقاً للمادة 253(2) من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن المحاكمة جرت بصورة سرية في مركز الاحتجاز. ويضيف المصدر أيضاً أن الأقارب والجمهور لم يتمكنوا من حضور جلسات الاستماع وجلسة النطق بالحكم. وعلى الرغم من أن محامي السيدة مامادشويفا كانوا حاضرين أثناء المحاكمة، فقد منعوا من الكشف عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات امتثالاً لأمر عدم الإفشاء.

58- ويؤكد المصدر أيضاً أن محامي السيدة مامادشويفا لم يتمكنوا من الدفاع بصورة هادفة خلال التحقيق السابق للمحاكمة وإجراءات المحاكمة، تقادياً للتعرض لمضايقات، حيث يُزعم وجود حالات موثقة حدثت فيها مضايقات للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الموكلين في قضايا المحتجزين في سياق الأحداث التي وقعت في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

59- ويلاحظ المصدر أن محامي السيدة مامادشويفا لم يتمكنوا من الوصول إليها إلا بشكل محدود خلال التحقيق السابق للمحاكمة والمحاكمة. وعلى وجه الخصوص، ورد أن إدارة مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة كثيراً ما رفضت السماح لمحاميها بمقابلتها. وتفيد التقارير بأن المستشار القانوني لم يستأنف هذه الإجراءات التي اتخذتها إدارات مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، خوفاً من التعرض لمضايقات.

60- وفيما يتعلق بالسيد يونوفيتس، يؤكد المصدر أن العديد من المحامين الذين اتصلت بهم الأسرة لتطلب تمثيله رفضوا تولي القضية خوفاً من الملاحقة القضائية من جانب السلطات. ويشير المصدر إلى حالات يُزعم أنها موثقة للمضايقات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامين في قضايا المحتجزين في سياق الأحداث التي وقعت في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

61- ويفيد المصدر بعدم وجود معلومات عما إذا كان لدى السيد يونوفيتس ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

62- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر عدم حصول السيدة مامادشويفا أو السيد يونوفيتس على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وعُقدت جلسات الاستماع في كلتا القضيتين في سياق قمع أنشطة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، وقد صاحب ذلك العديد من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

63- ويؤكد المصدر أن عدة مدافعين بارزين آخرين عن حقوق الإنسان من مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي احتجزوا وتعرضوا لمضايقات ذات دوافع سياسية وإثنية خلال الفترة نفسها. وفي هذا الصدد، يخلص المصدر إلى أن محاكمتها لم تكن عادلة ونزيهة.

64- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالسيدة مامادشويفا، أُفيد بأن المحاكمة جرت في جلسات سرية لأسباب منها إخفاء انتهاكات الحق في محاكمة عادلة.

65- وفيما يتعلق تحديداً بقضية السيدة مامادشويفا، يجادل المصدر بأنها أكرهت على الشهادة ضد نفسها، وكان من الممكن استخدام تلك الشهادة في إجراءات المحكمة. وحسبما ورد، بث التلفزيون الحكومي لطاجيكستان مقطع فيديو في 24 أيار/مايو 2022 اعترفت فيه بأنها كانت ضمن منظمي الاحتجاجات في بلدة خوروغ في أيار/مايو 2022. وظروف إنتاج هذا الفيديو غير معروفة، ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن اعترافاتها انتزعت بالإكراه أو تحت التعذيب، حيث أنكرت السيدة مامادشويفا تورطها في تنظيم الاحتجاجات، وذلك خلال عدة مقابلات مع وسائل إعلام مستقلة قبل اعتقالها بيوم واحد، في 17 أيار/مايو 2022.

66- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يجادل المصدر بأن اعتقال السيدة مامادشويفا والسيد يونوف واحتجازهما وإدانتهما مرتبطان بأنشطتهما المشروعة، المتمثلة في أن السيدة مامادشويفا مدافعة عن حقوق الإنسان وصحفية وأن السيد يونوف ناشط مدني وأحد أصحاب الرأي المؤثرين على الصعيد المحلي. ويخلص المصدر إلى ترجيح أنهما اعتقلا واحتجزا وأدينا بسبب أنشطتهما وعملهما المستمر في مجال حقوق الإنسان.

(ب) رد الحكومة

67- أحال الفريق العامل، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 5 شباط/فبراير 2024، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة مامادشويفا والسيد يونوف وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما، فضلاً عن توافق ذلك مع التزامات طاجيكستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

68- وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2024 أن حقوق السيدة مامادشويفا والسيد يونوف، على النحو المنصوص عليه في المواد 7 و9(1) و3(1) و10(1) و14(1) و3(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من العهد قد احترمت احتراماً كاملاً أثناء التحقيق السابق للمحاكمة والإجراءات القضائية في القضية الجنائية المرفوعة ضدهما. وأشارت في هذا الصدد إلى العديد من أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحق في المساواة (المادة 17 من الدستور)، والحق في أن تكون القضية محل نظر محكمة مختصة مستقلة ونزيهة (المادة 19 من الدستور)، وحظر التعذيب (المادة 18 من الدستور).

69- وذكرت الحكومة كذلك أن السيدة مامادشويفا أدينَت بموجب حكم صدر عن المجلس المعني بالقضايا الجنائية التابع للمحكمة العليا في طاجيكستان في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، بموجب المواد 187(1) و104(2) و32(3) و104(2) و179(3) و195(3) و305(1) و306(1) و307 من القانون الجنائي لطاجيكستان، وصدرت بحقها عقوبة نهائية بالسجن لمدة 20 عاماً مع مصادرة الممتلكات والحرمان من الحق في تنظيم فعاليات جماهيرية والمشاركة فيها لمدة خمس سنوات، على أن تقضي فترة العقوبة في مستوطنة سجنية تابعة للنظام العام. ووفقاً للحكومة، أدينَت السيدة مامادشويفا بتهم منها إنشاء وتزعم عصابة إجرامية بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو خطيرة بشكل خاص مثل القتل والإرهاب؛ والدعوة إلى الاستيلاء على السلطة والإطاحة بالنظام الدستوري بالقوة أو المساعدة على ذلك أو تنفيذ أعمال تهدف إلى تحقيق ذلك؛ واستخدام وسائل الإعلام أو الإنترنت بناء على تعليمات صادرة عن منظمات معادية أو ممثلي دول أجنبية؛ وتوجيه دعوات علنية باستخدام وسائل الإعلام أو الإنترنت لتنفيذ أنشطة متطرفة.

70- ووفقاً للحكومة، فقد ثبتت إدانة السيدة مامادشويفا بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، ليس فقط استناداً إلى شهادتها أثناء التحقيقات الأولية، وجلسة الاستماع القضائية بحضور محام، ولكن أيضاً بناء

على إفادات الضحايا والشهود، ونتائج فحوص الطب الشرعي، وسجلات فحص مسرح الجريمة، والتحقيق الذي أجراه الطبيب الشرعي، واستعراض موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب، والأدلة المادية وغيرها من الأدلة المدرجة في ملف القضية وفحصها خلال جلسة المحكمة. ولم تعترف السيدة مامادشويفا ومحاميها بحكم الإدانة وقدمتا طعوناً فيه بالنقض؛ وفي 16 آذار/مارس 2023، أيد المجلس القضائي للقضايا الجنائية التابع للمحكمة العليا الحكم ورفض الطعون.

71- وتدفع الحكومة بأن الأدلة المقدمة في القضية تثبت أن سبب إدانة السيدة مامادشويفا والحكم عليها لم يكن أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، مثلما يزعم الفريق العامل، بل أفعال محددة مصنفة على أنها جرائم بموجب القانون الجنائي. فقد أنشأت عصابة إجرامية، وذلك بتأمر مسبق مع جماعات إجرامية أخرى تعمل في مقاطعة كوهيستوني بإدخسون المتمتعة بالحكم الذاتي ومنظمات إرهابية معروفة في طاجيكستان تعمل من خارج البلد. وكانت السيدة مامادشويفا تتصل هاتفياً بانتظام بقيادة المنظمات الإرهابية المذكورة أعلاه، بحضور قادة الجماعات الإجرامية في مقاطعة كوهيستوني بإدخسون المتمتعة بالحكم الذاتي، ووافقت على ارتكاب جرائم في المنطقة وتمويل جماعات إجرامية. وبموجب الخطة المتفق عليها، تكفل المنظمات الإرهابية تمويل جماعات إجرامية موجودة في المنطقة تستخدم الأموال لشراء أسلحة نارية وذخائر ومخدرات لبيعها، في حين تتفق العائدات على احتياجات أعضاء العصابة وعلى العمليات المسلحة. وأشرفت السيدة مامادشويفا، من جانبها، على توزيع الأموال المستلمة لأغراض إجرامية.

72- وأثناء احتجاز أعضاء العصابة، عُثر على كمية كبيرة من الأسلحة النارية، وبنادق كلاشينكوف هجومية ومدافع رشاشة، ومسدسات، وقاذفات قنابل يدوية، وصمامات، وخرابيش من مختلف العيارات وغيرها من الذخائر، ومتفجرات، وأجهزة اتصال داخلي وأجهزة راديو، وأجهزة رؤية ليلية، وسكاكين، و187 876 غراماً من المواد المخدرة، وأجهزة اتصالات ساتلية وغيرها من المعدات، وقد تمت مصادرتها.

73- وتؤكد إفادة السيدة مامادشويفا نفسها أثناء التحقيقات الأولية والقضائية هذه الملابس، فضلاً عن إفادات أعضاء آخرين في العصابة الإجرامية، والضحايا والشهود، والأدلة المادية التي ضبطت أثناء التحقيق الأولي وغيرها من الأدلة في القضية الجنائية. ولذلك، فإن القضية الجنائية المرفوعة ضد السيدة مامادشويفا لا تتعلق بأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، مثلما يشير المصدر.

74- وتدفع الحكومة بأنه نظراً لأن ملف القضية الجنائية للسيدة مامادشويفا يتضمن معلومات تعتبر سراً من أسرار الدولة وأن إفشاءها يؤثر على المصالح الأمنية، فقد نظر في القضية في جلسات محاكمة مغلقة. ويتضح من ملف القضية الجنائية أن السيدة مامادشويفا قد أبلغت بانتهاء التحقيق الأولي وفق السجل المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 وأنها ومحاميها أطلعا على ملف القضية، وأكدوا ذلك بتوقيعها.

75- ووفقاً لملف القضية الجنائية، اطلعت السيدة مامادشويفا على الحكم وسلمت نسخة منه مقابل توقيعها بعد صدور الحكم وإعلانه في المحكمة، بحضور المتهمين ومحاميها. وتدحض هذه الوثائق الادعاء بأن الحكم الصادر بحق السيدة مامادشويفا قد صدر في جلسة مغلقة، وأن التفاصيل المحددة للحكم غير معروفة نتيجة لذلك.

76- وعلاوة على ذلك، يشير ملف القضية الجنائية إلى أن السيدة مامادشويفا ومحاميها شاركا بنشاط في جلسة المحكمة، بعد الاطلاع على ملف القضية، وبعد حصولهما على وقت إضافي، وأعدا المرافعات القضائية، حيث قدما مرافعات شفهية محددة وإفادات خطية للدفاع. وبعد ذلك، استمعت المحكمة إلى مرافعات الدفاع وبيانه الختامي، وتوصلت إلى قرار يتضمن تقييماً قانونياً للحجج المقدمة. وتدحض هذه الظروف الادعاءات القائلة بأن السيدة مامادشويفا ومحاميها لم تتح لهما الفرصة لتقديم دفاع هادف.

77- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لسجلات المحكمة، أتيحت للمتهمين ومحاميها، بمن في ذلك السيدة مامادشويفا ومحاميها، الفرصة الكاملة أثناء المحاكمة للتعبير عن آرائهما بشأن التهم الموجهة إليهما دون حدود زمنية، والاستماع إلى الضحايا والشهود، وطرح الأسئلة عليهم وتوضيح الملابس المتعلقة بهم، والمشاركة في فحص الأدلة، ودعوة شهود إضافيين إلى المحاكمة وطلب أدلة إضافية، وإبداء رأيهما في الوثائق الموجودة في ملف القضية، والتي تم الكشف عنها وفحصها بالكامل. وبعبارة أخرى، فإن الشروط التي يحددها القانون للدفاع عن حقوق الفرد ومصالحة وممارسة الحقوق الإجرائية قد توفرت. وهذا يدحض الادعاء بأن المحاكمة لم تكن عادلة أو نزيهة.

78- وفيما يتعلق بالسيد يونوف، تلاحظ الحكومة أن محكمة مورغاب المحلية في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي حكمت عليه في 23 آب/أغسطس 2022 بموجب المادتين 36(5) و187(2) من القانون الجنائي بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة مساعدة وتحريض قادة الجماعات المنظمة أو غيرهم من أعضائها. ويبين ملف القضية الجنائية أن إدانة السيد يونوف لم تكن بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان بصفته ممثلاً للمجتمع المدني في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي وأحد أصحاب الرأي المؤثرين على الصعيد المحلي، بل بسبب أفعال محددة تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي.

79- وثبتت الأدلة التي جُمعت في القضية أن السيد يونوف أبرم اتفاقاً عبر الهاتف في نيسان/أبريل 2021 مع رئيس مجموعة منظمة في منطقة روشنقلا، واستلم منه 650 000 روبل روسي في أيار/مايو 2021 لشراء ثلاث مركبات VAZ-2107 (لادا). كما أنه مسجل باسم ولقب "سوربون يونوف" على فيسبوك وكان يتواصل بشكل متواصل مع نائب رئيس التحالف الوطني لطاجيكستان، وهو منظمة إرهابية متطرفة. وتؤكد هذه الظروف شهادة السيد يونوف أثناء التحقيق الأولي والقضائي، فضلاً عن شهادة الشهود وغيرها من الأدلة في القضية الجنائية التي جرى النظر فيها أثناء المحاكمة.

80- واعتقل السيد يونوف في 18 حزيران/يونيه 2022 وعُرض عليه محضر الاعتقال مقابل توقيعه. ووفقاً للمادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية، أبلغ بحقوقه كمحتجز، وبأنه غير ملزم بموجب المادة 12(5) من قانون الإجراءات الجنائية بالشهادة ضد نفسه أو ضد أقاربه المقربين؛ وأوضح بخط يده أنه أطلع على حقوقه الإجرائية وليس لديه أي شكاوى أو إفادات بشأن احتجازه. وتدحض هذه الظروف الادعاء بأن السيد يونوف لم يُطلع على مذكرة التوقيف الصادرة بحقه.

81- ويبين ملف القضية الجنائية أن السيد يونوف قدم بياناً خطياً إلى المحكمة بأنه حاصل على تعليم عال، وأنه سيدافع عن حقوقه الإجرائية وينفذ التزاماته بنفسه، وأنه بذلك يرفض توكيل محام، وأن رفضه كان طوعاً ولا يتعلق بحالته المالية. ولا تتعارض إفادة السيد يونوف مع القانون ولا تشكل انتهاكاً لحقوقه الإجرائية، مما يدحض الادعاءات بأنه رفض مساعدة المحام الذي عينته الدولة وبأن هناك أسباباً قوية تدفعه للشك في نزاهة المحامي واستقلاله عن وكالات إنفاذ القانون.

82- وتشير الحكومة إلى أن السيد يونوف وافق على حكم المحكمة ولم يقدم طعناً بالنقض ضده. وعليه، فقد جرت التحقيقات الأولية والقضائية في القضية الجنائية المرفوعة ضد السيدة مامادشويفا والسيد يونوف وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية وتمت مراعاة حقوقهما الإجرائية.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

83- أرسل رد الحكومة إلى المصدر في 29 كانون الثاني/يناير 2024 للحصول على مزيد من التعليقات، وهو ما قدمه المصدر في 20 شباط/فبراير 2024.

84- وفيما يتعلق بقضية السيدة مامادشويفا، يكرر المصدر أن هناك أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها ربما تكون قد أُجبرت على الشهادة ضد نفسها باستخدام العنف البدني أو النفسي أثناء الاحتجاز دون أي فرصة لتلقي مساعدة قانونية. ولم تخضع لأي تقييم طبي محايد لمعرفة ما إذا كانت قد تعرضت لتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة. وتلتق الزيارة الأسرية الأولى بعد عدة أسابيع من اعتقالها في 18 أيار/مايو 2022 ونشر فيديو يتضمن اعترافاتها في 24 أيار/مايو 2022، وهو التاريخ الذي يحتمل أنها تعرضت فيه للإكراه على الاعتراف بالذنب. وكانت جميع لقاءات السيدة مامادشويفا مع أسرتها أثناء احتجازها قبل المحاكمة تحت أشرف محققين من اللجنة الحكومية للأمن القومي.

85- وعلاوة على ذلك، فإن نشر شريط فيديو على نطاق واسع يدعي إدانة السيدة مامادشويفا على القنوات التلفزيونية الحكومية وفي مؤسسات الدولة قبل صدور الحكم وبعد ثمانية أيام من الأحداث يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة والحق في الخصوصية، المكفولين بموجب المادة (2)14 من العهد والمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، في 17 و19 أيار/مايو 2022، نشرت وزارة الشؤون الداخلية بيانين يزعمان أن السيدة مامادشويفا وفرت أسلحة وذخائر وتمويلًا لجماعات إجرامية.

86- وعلاوة على ذلك، فإن نشر الفيلم الذي تُتهم فيه السيدة مامادشويفا ويكشف تفاصيل عن أعمالها الإجرامية المزعومة يتناقض مع حجة الحكومة بأن ثمة مبررات لتصنيف ملف القضية على أنه سر من أسرار الدول.

87- ولم يستمر التحقيق السابق للمحاكمة في القضية سوى شهرين، في حين وجهت إلى السيدة مامادشويفا تهمة بموجب 10 مواد من القانون الجنائي، بما في ذلك تهمة بارتكاب عدة جرائم خطيرة، مثل تنظيم عصابة إجرامية والإرهاب والتجسس وما إلى ذلك. وقد تشير هذه المدة القصيرة للتحقيق السابق للمحاكمة إلى أنه غير مكتمل بشكل تام وملفّق.

88- ويكرر المصدر أن السيدة مامادشويفا لم تُطلع على مذكرة توقيف، لأنها دُعيت في البداية لغرض التحدث إليها في مقر اللجنة الحكومية للأمن القومي. ولا يمكن تأكيد بيانات الحكومة بشأن احترام الحقوق الإجرائية للسيدة مامادشويفا بعد إلقاء القبض عليها، لأن ملفات القضية الجنائية كانت سرية. وعلاوة على ذلك، كان من المستحيل على أسرة السيدة مامادشويفا إجراء محادثة خاصة معها.

89- ومع انتهاء التحقيق السابق للمحاكمة في القضية في 22 تموز/يوليه 2022 وتعيين قاضٍ للنظر في القضية في 18 آب/أغسطس 2022، مُنحت السيدة مامادشويفا أقل من شهر واحد للاطلاع على مواد قضية جنائية جسيمة وكبيرة تشتمل على تهمة بموجب 10 مواد القانون الجنائي.

90- وبما أن جلسات المحكمة كانت سرية، فمن المستحيل التحقق من بيانات الحكومة فيما يتعلق بالطابع العادل للمحاكمة. ولم تقدم الدعوة لأي شهود دفاع إلى حضور جلسة المحكمة. ورفضت المحكمة العليا استئناف السيدة مامادشويفا بالنقض وأيدت العقوبة الصادرة بحقها في كانون الثاني/يناير 2024.

91- وبالنقل إلى قضية السيد يونوف، يلاحظ المصدر أنه من غير الواضح كيف يشكل اقتناء ثلاث مركبات أو الاتصال بنائب رئيس "التحالف الوطني لطاجيكستان"، المصنف كمنظمة إرهابية متطرفة في طاجيكستان بموجب المادة (5)36 والمادة (2)187 من القانون الجنائي، ضرباً من التواطؤ مع عصابة إجرامية.

92- ويحدد قانون مكافحة الإرهاب المبادئ الأساسية لمكافحة الإرهاب والإطار القانوني والتنظيمي للبلد فيما يتعلق بجهود مكافحة الإرهاب. ويقدم كل من هذا القانون والقانون الجنائي تعريفاً فضفاضاً وغامضاً لـ "الأعمال الإرهابية" و"الجرائم الإرهابية" و"المنظمات الإرهابية". ولا تقدم المادة 187 من القانون الجنائي تعريفاً واضحاً للنشاط الإجرامي، مما يتيح للحكومة تطبيق تفسيرها الفضفاض للنية الكامنة وراء المكالمات الهاتفية التي أجراها السيد يونوف.

93- ولم تُبرز مذكرة التوقيف خلال الاعتقال الأول في 13 حزيران/يونيه 2022. لا توجد معلومات عن الاعتقال الثاني في 17 حزيران/يونيه 2022. ورفض السيد يونوف تعيين محام من قبل الدولة لأن عدة محامين من اختيار أسرته رفضوا تولي القضية خوفاً من المضايقة. وقال إنه يدرك أن المحامي الذي تعينه الدولة لن يتمكن في مثل هذه الظروف بوجه خاص من تزويده بالمساعدة القانونية الكافية.

2- المناقشة

- 94- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.
- 95- ولدى تحديد ما إذا كان سلب حرية السيدة مامادشويفا والسيد يونوف إجراء تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته القضائية بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي أن تقدم الحكومة مجرد تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽⁸⁾.
- 96- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيدة مامادشويفا والسيد يونوف إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. ويشعر الفريق العامل في النظر في هذه الفئات واحدة تلو الأخرى.

(أ) الفئة الأولى

- 97- دفع المصدر بأن السيدة مامادشويفا دُعيت إلى مقابلة غير رسمية مع ضباط اللجنة الحكومية للأمن القومي، وأنها أُخذت إلى رئاسة اللجنة، وأن أقاربها لم يتمكنوا من الحصول على أي معلومات عن اعتقالها. ولم يُطلع السيد يونوف على مذكرة توقيف توضح أسباب اعتقاله. وتؤكد الحكومة في ردها أن توقيفهما كان متوافقاً مع معايير حقوق الإنسان، وأن السيد يونوف وقّع على محضر الاعتقال.
- 98- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تقضي بإبلاغ أي شخص يوقف بأسباب توقيفه، وإبلاغه فوراً بأي تهمة توجه إليه. وقد سبق وأن أشار الفريق العامل إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بالأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية⁽⁹⁾. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال (أو وثيقة تعادلها)⁽¹⁰⁾. والحق في إبراز مذكرة التوقيف حق متأصل في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حظر الاحتجاز التعسفي، وذلك بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹¹⁾.

(8) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(9) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23؛ والآراء رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

(11) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن ممارسة اعتقال الأشخاص من دون أمر قضائي تجعل احتجازهم تعسفياً. انظر المقررات رقم 1993/1، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/3، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/4، الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتان 14 و17(أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتان 6 و7. للاطلاع على أحدث الاجتهادات القضائية، انظر الرأي رقم 2019/66، الفقرة 61؛ ورقم 2020/6، الفقرة 40؛ ورقم 2020/11، الفقرة 38؛ ورقم 2020/13، الفقرة 47؛ ورقم 2020/14، الفقرة 50؛ ورقم 2020/89، الفقرة 54.

99- ويود الفريق العامل أن يشير إلى التمييز بين مذكرة التوقيف، وهي وثيقة موقعة من سلطة قضائية مختصة تأذن بتوقيف واحتجاز شخص ما، وسجل التوقيف، وهو وثيقة تسرد فقط الجرائم التي تسببت في إلقاء القبض على الشخص⁽¹²⁾. وهذه الأخيرة، التي يبدو أن السيد يونوف وقّع عليها، لا تشكل بمفردها سبباً وجيهاً لتبرير الاعتقال والاحتجاز لاحقاً على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من العهد، على الرغم من ادعاء الحكومة.

100- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد يونوف والسيدة مامادشويفا لم يستوف مقتضيات المادة 9(2) من العهد، وبالتالي فهو تعسفي بموجب الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

101- يلاحظ الفريق العامل في المقام الأول أن السيدة مامادشويفا صحفية شهيرة ومدافعة عن حقوق الإنسان معروفة خارج طاجيكستان، وأن السيد يونوف ناشط مدني. ويدعي المصدر أن الدافع وراء اضطهاد السيدة مامادشويفا والسيد يونوف هو آرائهما ومشاركتهما في تجمعات سلمية. وعلى وجه الخصوص، أُلقي القبض على السيدة مامادشويفا في خضم حملة قمع استهدفت النشاط في مقاطعة كوهيستوني بإدخسون المتمتعة بالحكم الذاتي، في أعقاب جهودها لتسليط الضوء على الانتهاكات التي ترتكبها السلطات ضد أفراد جماعة باميري. وبالمثل، استُهدف السيد يونوف بعد انتقاده سوء إدارة الحكومة وعنف الشرطة في مقاطعة كوهيستوني بإدخسون المتمتعة بالحكم الذاتي. ويبدو أن توقيفهما والتهم الموجهة إليهما، التي تنقصر إلى مبررات واضحة، هي محاولات من جانب الحكومة لقمع المعارضة والحد من حرية التعبير.

102- وتوضح الحكومة في ردها أن إدانتها استندت إلى أنشطة إجرامية محددة، وليس إلى عملها في مجال حقوق الإنسان. وتؤكد أن السيدة مامادشويفا كانت ضالعة في إنشاء وقيادة منظمة إجرامية لها صلات بجماعات إرهابية، وارتكبت جرائم خطيرة بما في ذلك القتل والإرهاب وجرائم أخرى. وتؤكد إدانتها من خلال الأدلة، بالإضافة إلى الإفادة التي قدمتها، وإفادات الشهود، والأدلة المادية، مما أدى إلى إدانة أيدتها المحكمة العليا. وبالمثل، أُدين السيد يونوف بارتكاب أعمال إجرامية محددة، ثبتت بالأدلة وباعترافاته، ولا صلة لإدانتها بمسألة دفاعه عن حقوق الإنسان.

103- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي تقييم هذه الروايات المتضاربة المتعلقة بمحاكمتي السيدة مامادشويفا والسيد يونوف في ضوء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وحرية وسائط الإعلام في طاجيكستان. فمن ناحية، تؤكد حكومة طاجيكستان أن هؤلاء الأفراد أدينوا قانوناً استناداً إلى أدلة دامغة على ممارسة أنشطة إجرامية، بما في ذلك الإرهاب والتآمر. ومن ناحية أخرى، يعكس مراقبون دوليون ومنظمات حقوق الإنسان وتقارير إعلامية صورة مختلفة تماماً، مما يوحي بأن هذه التهم ملفقة وانتقامية بطبيعتها وتهدف إلى إسكات المعارضة وقمع مناصرة حقوق الإنسان، لا سيما في مقاطعة كوهيستوني بإدخسون المتمتعة بالحكم الذاتي.

104- ويشير السياق الأوسع، وفقاً لتقارير البرلمان الأوروبي⁽¹³⁾ وخبراء الأمم المتحدة⁽¹⁴⁾، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹⁵⁾، إلى وجود نمط من القمع في طاجيكستان، حيث كُثفت حملة القمع ضد وسائل الإعلام المستقلة والاحتجاجات السلمية والمدافعين عن حقوق

(12) كوربانوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/79/D/1096/2002)، الفقرة 2-7.

(13) انظر الرابط https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/RC-9-2024-0064_EN.html.

(14) انظر الرابط <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/tajikistan-un-experts-deplore-criminal-proceedings-against-human-rights>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27560>.

(15) انظر الرابط <https://srdefenders.org/end-of-mission-statement-official-country-visit-to-tajikistan/>.

الإنسان. ويتجلى هذا النمط بشكل خاص في معاملة الصحفيين والناشطين الذين يتعاملون مع القضايا الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان أو ينخرطون في تناولها في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. ويثير استخدام تشريعات مكافحة التطرف والإرهاب لقمع المعارضة مخاوف جدية تتعلق بإساءة استخدام هذه القوانين من أجل إضفاء الشرعية على إسكات المعارضة السياسية والنشاط السلمي. إن دعوات المجتمع الدولي للإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين، إلى جانب الانتقادات المتعلقة بتراجع حرية الإعلام في طاجيكستان، تؤكد الدوافع السياسية المتصورة لهذه الاعتقالات والإدانات.

105- وفي ضوء ذلك، يرى الفريق العامل أنه كان على الحكومة تقديم أدلة واضحة على أن الاتهامات الموجهة إلى السيدة مامادشويفا والسيد يونوف تستند إلى أساس وقائعي، وأن الحكومة لم تفعل ذلك. ولا تكفي الإشارة بصورة غامضة وعامة إلى وقوع جرائم خطيرة، بالنظر إلى نمط القمع الموثق حيث يمكن استخدام تهم التطرف والإرهاب، مثلما ورد على نطاق واسع، كأدوات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والشفافية. فعلى سبيل المثال، لم توضح الحكومة كيف كان بمقدور السيدة مامادشويفا الكشف عن أي أسرار للدولة لمخابرات أجنبية، كونها شخصاً مدنياً دون أي إمكانية للوصول إلى أسرار الدولة.

106- وبالنظر إلى السياق العام المذكور أعلاه وعدم تقديم الحكومة سرداً مفصلاً للتهمة والأدلة الموجهة ضد السيدة مامادشويفا والسيد يونوف، يرى الفريق العامل أن سبب إلقاء القبض عليهما وإدانتهما لاحقاً هو في الواقع ممارستهما لحرية التعبير وحرية التجمع، على النحو المكفول بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد.

107- ويخلص الفريق العامل إلى أن توقيف واحتجاز السيدة مامادشويفا والسيد يونوف تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، لاتخاذ الإجراء المناسب.

(ج) الفئة الثالثة

108- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب حرية السيدة مامادشويفا والسيد يونوف إجراءً تعسفي يندرج تحت الفئة الثانية، فإنه يود التأكيد على أنه كان ينبغي عدم إجراء أي محاكمات. ومع ذلك، وبما أن المحاكمات جرت وأدينَت السيدة مامادشويفا والسيد يونوف وحكم عليهما بالسجن لمدد طويلة، فإن الفريق العامل سيشرع في النظر في إفادات المصدر المتعلقة بحرمانهما من الحق في محاكمة عادلة.

109- ويؤكد المصدر أن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف لم يحاكما أمام محكمة مستقلة ونزيهة وأن السيدة مامادشويفا لم تُعقد لها جلسة علنية.

110- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، يذكر الفريق العامل بأنه شرط لا غنى عنه من شروط الحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وقد تزايدت أهمية مفهوم فصل السلطات بين الأجهزة السياسية الحكومية والقضاء، وكذلك ضرورة الحفاظ على استقلال القضاء. ويشير الفريق العامل إلى عدة تقارير أعدتها منظمات دولية تؤكد المشاكل الهيكلية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وتخلص إلى أن السلطة القضائية تعمل تحت سيطرة السلطة التنفيذية، ولا يُكفل الفصل الفعلي بين السلطات في طاجيكستان⁽¹⁶⁾.

(16) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/WG.6/25/TJK/2، الفقرة 31؛ ولجنة الحقوقيين الدولية، لا ضوابط ولا توازن: السلطة القضائية في طاجيكستان، تقرير بعثة محكمة العدل الدولية (كانون الأول/ديسمبر 2020)، متاح في الرابط https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/12/Neither-Check-nor-Balance_Tajikistan_MR_ENG.pdf.

111- وبالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها مختلف المؤسسات الدولية ذائعة الصيت، بما في ذلك في الإجراءات المعنية، وبالنظر إلى إفادات المصدر وعدم وجود معلومات كافية من جانب الحكومة تدحض تلك الادعاءات، لا يسع الفريق العامل إلا أن يقرر أن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف لم يحاكما أمام محكمة مستقلة ونزيهة، مما يتعارض مع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

112- وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل بأن المادة 14(1) من العهد تنص على أنه يحق لكل شخص، لدى البت في أي تهمة جنائية، أن يحاكم محاكمة علنية. وبالمثل، تكفل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة علنية. ومثلما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن علانية جلسات الاستماع تكفل شفافية الإجراءات وتوفر من ثم ضمانات مهمة لمصلحة الفرد والمجتمع ككل⁽¹⁷⁾. ولا يجوز تقييد الحق في جلسة علنية، وإن كان لا يعد حقاً مطلقاً، إلا "لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة"، وفيما عدا هذه الظروف الاستثنائية، "يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن فيهم الصحفيون"، ولا يقتصر حضورها على مجموعة محددة من الناس⁽¹⁸⁾.

113- وعلى نحو ما أفاد به المصدر وأكدته الحكومة، فإن محاكمة السيدة مامادشويفا كانت مغلقة أمام الجمهور ووسائل الإعلام، مما يشكل انتهاكاً للأحكام المذكورة أعلاه. ولا تزال إشارة الحكومة إلى أسرار الدولة، مثلما ذكر آنفاً، غير مبررة. وعليه، يرى الفريق العامل أن النظر في قضية السيدة مامادشويفا في جلسات سرية يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

114- ويرى المصدر أيضاً أن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف لم يكن لديهما الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهما والاتصال بمحام من اختيارهما، لأن المحامين في البلد يخشون الدفاع عن الناشطين في مجال حقوق الإنسان دفاعاً فعالاً، ويتعرضون للترهيب والاضطهاد بسبب ذلك. وعلى وجه الخصوص، وفقاً للمصدر، رفض المحامون الطعن في بعض القرارات الإجرائية والمشاركة في بعض جلسات الاستماع. واعترضت الحكومة على ذلك، مشيرة إلى أن السيدة مامادشويفا حصلت على تمثيل قانوني، وأن محاميها شاركوا مشاركة كاملة في المحاكمة. وعلاوة على ذلك، ذكرت الحكومة أن السيد يونوف فضل الدفاع عن نفسه دون مساعدة قانونية.

115- ويلاحظ الفريق العامل أن التقارير المذكورة أعلاه تؤكد المعلومات الواردة من المصدر، التي تثير قلقاً بالغاً إزاء تخويف المحامين في طاجيكستان. وقد سبق وأن شدد الفريق العامل في اجتهاداته⁽¹⁹⁾ على أن من واجب الدولة القانوني والثابت حماية كل شخص يوجد على أراضيها أو يخضع لولايتها من أي انتهاك لحقوقه الإنسانية وتوفير سبل الانتصاف كلما حدث انتهاك. وأشار بوجه خاص إلى أنه وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، ينبغي أن يكون المستشار القانوني قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال، دون خوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. ويرى الفريق العامل أن المادة 14(3)(ب) من العهد قد انتهكت بالتالي في قضيتي السيدة مامادشويفا والسيد يونوف، ولم تقدم الحكومة معلومات كافية من شأنها أن تؤدي إلى استنتاج خلاف ذلك.

(17) انظر تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 28.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(19) الرأي رقم 2019/17.

116- وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاءات المصدر التي تفيد بأن أقوال السيدة مامادشويفا التي تجرم فيها نفسها يمكن أن تكون قد انتزعت بالإكراه، وهي ادعاءات لم تدحضها الحكومة بما فيه الكفاية، يلاحظ الفريق العامل أن استخدام اعترافات منتزعة عن طريق إساءة المعاملة التي تشكل ضرباً من التعذيب، إن لم تكن تعادله، هو انتهاك للمادة 14(3)(ز) من العهد وقد يشكل أيضاً انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يحظر على وجه التحديد استغلال حالة الشخص المحتجز استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على الإدلاء بأقوال تدينه.

117- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيدة مامادشويفا والسيد يونوف في محاكمة عادلة أمرٌ بالغ الخطورة بحيث يضيف على سلب حريتهما طابعاً تعسفياً يندرج تحت الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

(د) الفئة الخامسة

118- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة مامادشويفا والسيد يونوف تعسفي يندرج تحت الفئة الخامسة لأنهما سلبا حريتهما لأسباب ذات دوافع تمييزية، بوصفهما ناشطين في مجال حقوق الإنسان. وذكرت الحكومة أن أفعالهما تشكل جرائم خطيرة، وأن هذا هو السبب الوحيد لمحاكمتهم وإدانتهم.

119- وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأنه عندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، ينشأ افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل كذلك انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أنه سبق له أن درس في اجتهاداته السابقة المتعلقة بطاجيكستان النمط نفسه في موقف السلطات تجاه المنتمين إلى أحزاب المعارضة أو الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وهذا النمط تؤكد أيضاً عدة هيئات دولية في تقاريرها عن طاجيكستان.

120- وإذ يلاحظ الفريق العامل كل ما سبق، يرى أن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف احتجزا لأسباب تمييزية، على أساس رأي سياسي أو رأي آخر، بطريقة تتجاهل المساواة في حقوق الإنسان - وذلك سبب من الأسباب المحظورة للتمييز بموجب المادة 26 من العهد. ويرى الفريق العامل أن الوقائع في هذه القضية تكشف عن حدوث انتهاك يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لاتخاذ الإجراء المناسب.

(هـ) ملاحظات ختامية

121- لا يزال وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في طاجيكستان مقلقاً للغاية، مثلما يتضح من التقرير الشامل الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بعد زيارتها للبلد في عام 2022⁽²⁰⁾. وتكشف النتائج عن التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الذين غالباً ما يتعرضون لملاحقات جنائية تحت ستار الإجراءات القانونية. ويسلط التقرير الضوء على حالة السيدة مامادشويفا كمثال على إساءة استخدام القانون الجنائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية في مقاطعة كوهيستوني باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. ويكرر الفريق العامل توصيات المقررة الخاصة بوضع حد لإساءة استعمال القانون الجنائي وإسقاط التهم غير المبررة الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان.

(20) انظر الرابط <https://srdefenders.org/country-visit-report-tajikistan/>.

ومن الضروري ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل دون خوف من الانتقام أو التدخل. إن الاستمرار في معاقبة هؤلاء الأشخاص بسبب تلقي تمويل أجنبي أو أنشطتهم السلمية يتعارض بشكل مباشر مع مبادئ الحرية والديمقراطية.

122- ويعرب الفريق العامل كذلك عن قلقه لأن السيدة مامادشويفا وضعت في الحبس الانفرادي لفترة غير محددة، وعانت من إجهاد عقلي شديد واضطرت إلى تلقي علاج نفسي. ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10(1) من العهد بضمان معاملة جميع الأشخاص مسلوب الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان⁽²¹⁾.

3- القرار

123- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية أولفاتخونيم مامادشويفا وسوريون يونوف حريتهما، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9 و14 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

124- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح أوضاع السيدة مامادشويفا والسيد يونوف دون إبطاء وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

125- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

126- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيدة مامادشويفا والسيد يونوف حريتهما، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

127- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراء المناسب.

128- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

129- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة مامادشويفا والسيد يونوف، وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(21) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم 2020/46، الفقرة 64؛ ورقم 2020/66، الفقرة 66.

- (ب) هل قُدم للسيدة مامادشويفا والسيد يونوف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة مامادشويفا والسيد يونوف، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتيجة التحقيق؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

130- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

131- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ نقص في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

132- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملزمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تسعفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²²⁾.

[اعتمد في 22 آذار/مارس 2024]